

حكم

صادر باسم حضرة صاحب السمو الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر

لدى المحكمة المدنية والتجارية لمركز قطر للمال
المحكمة الابتدائية

بالقضية رقم: 2010/05

بتاريخ 14 أكتوبر 2010

وموضوعها مصرف المال ذ.م.م. (تحت التصفية)

المقامة من قبل المدعي

ناظم عمارة

ضد المدعي عليه

مصرف المال ذ.م.م

هيئة المحكمة المشكلة من:

القاضي/ دوهمان

القاضي/ لورد كولين

القاضي/ ساكفيل

بالتدقيق وبعد مطالعة سائر أوراق القضية تجد المحكمة أن وقائعها تتحصل في ما يلي:

1-بناءً على أمر المحكمة في القضية رقم 2010/01 بشأن التصفية الإجبارية لمصرف المال ذ.م.م بتاريخ 6 يونيو 2010.

2-بناءً على الطلب المقدم من مصفي بنك المال ذ.م.م إلى المحكمة بموجب المادة 95 (1) من لائحة الإفلاس لمركز قطر للمال للإجابة على بعض الأسئلة.

3-وبعد أن استمعت المحكمة إلى البيانات الشخصية والتدقيق في البيانات الخطية وذلك للفصل في ماهية العقد المعمول به للمدعى وما إذا كانت إقالته قد تمت بالطرق القانونية حسب الأصول

وبعد استخلاص الأدلة في القضية، وطلب محامي المدعى السماح له من قبل المحكمة في سحب ادعاءاته المقدمة ضد مصرف المال ذ.م.م على أساس أن المدعى لم يعد يسعى إلى أي ادعاءات في هذه الدعوة الناشئة من توظيفه مع بنك المال ذ.م.م.

تقرر هيئة المحكمة وسندا للبيانات المقدمة مايلي:

1. استبعاد تفاصيل الادعاء المقدم من المدعى بتاريخ 17 مايو 2010 دون المساس بأي ادعاء متقابل من قبل المصفين ضد المدعى في نفس الدعوى.

2. في حال وجود أية ادعاءات متقابلة، تعتبر الأدلة المقدمة في طلب الإدعاء أمام هذه المحكمة، عند تطبيق المادة 95 (1) من لائحة الإفلاس لمركز قطر للمال، أدلة وبيانات مقبولة في هذه الدعوى وفي أي طلب من المصفين في كافة الدعاوي المتقابلة الخاصة بالإفلاس.

3. في حالة وجود أية دعاوي متقابلة، يتم النظر في هذه الدعوى على أساس أن العقد النافذ بين المدعى والمصرف كان عقد "النموذج القصير" المؤرخ في 25 مايو 2008، والساري النفاذ بتاريخ 1 يونيو 2008.

4. في دعوى التصفية وأية دعاوي متقابلة، يتم النظر في هذه الدعاوى على أساس أن:

(أ) العقد النافذ بين المدعى والمصرف كان عقد "النموذج القصير" فقط.

(ب) ليس للمدعى أي ادعاء على أساس عقد النموذج القصير، أو عقد النموذج الطويل المؤرخ في الأول من يونيو 2008 أو وفقاً للائحة التوظيف لسنة 2006، أو غير ذلك.

5. أي طلبات المصاريف المقدم من مصفي مصرف المال ذ.م.م يجب أن يقدم للمحكمة خطيًا للنظر فيه. وقد أفاد محامي المدعى أمام هذه المحكمة أن موكله لم يعارض الجهة المدعى عليها بطلب المصاريف لصالح المصفين ولا على أساس التعويض.



مايكل ماكينزي
رئيس قلم المحكمة

